

رقم الدرس ٤١٧
الأربعاء ٢٩-٤-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعُود - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدٍ الْجَنْبِي الشَّنْقِيطِيِّ
الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول الإمام الحافظ الترمذي - رحمه الله تعالى -: [باب ما جاء في المَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ].
 قَالَ - رحمه الله تعالى -: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ)).

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق
 الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله وتَّحَّجِه، واستقرَّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:
 فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي - رحمه الله - بهذه الترجمة، والتي تتعلَّق بهدي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - في تشييع الجنائز.

وهذا الباب مناسبتُهُ لكتاب الجنائز: واضحة، وذكرُ المُصنِّفِ له في هذا الموضع مناسبٌ جدًّا
 حيث بيَّن هدي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في تغسيل المَيِّتِ وتكفينه، ثم يَرُدُّ السُّؤَالَ: ما هو
 هديُّه - بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - في تشييع الجنَازَةِ والمَشْيِ معها؟
 وكان هديُّه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في ذلك أكملَ الهدْيِ وأجملَه، حيث حضَّ الأُمَّةَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ
 وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - على تشييع الجنائز واتباعها، وأمرهم بذلك كما صحَّ في الصَّحِيحَيْنِ من حديث البراء
 بن عازب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ - أَنَّهُ قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَنَعٍ))،
 وذكر منها: ((وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)).

وأجمع العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - على أَنَّ تشييعَ الجنائز من القُرَبَاتِ وفضائل الطَّاعاتِ ففيها خيرٌ للمُسلم
 حينما يشيِّع أخاه المُسلم، إذ يَعتَبِرُ بفراق المَوتَى لهذه الدُّنْيَا.
 وكذلك يكون فيه سَلَوَةٌ لإخوانه المُسلمين من أهل المَيِّتِ وتصيُّرُ لهم.

وفيه كذلك تذكيرٌ بحقوق الأخوة الإسلامية، فهذه الأخوة العظيمة التي لا تنقطع بانقطاع المَصَالِحِ
 ولكنها باقيةٌ خالدةٌ تالدةٌ إلى يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنونٌ إلا مَنْ أتى الله بقلبٍ سليمٍ، فهذه الأخوة
 من حقوقها أَنَّ المُسلم يشيِّع أخاه المُسلم، سواء عَرَفَهُ أو لم يَعْرِفْهُ، وخاصةً إذا كان من الضُّعَفَاءِ

والفقراء ومَنْ لَا يُعْبَأُ بِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ الْأَجْرُ فِيهِمْ عَظِيمٌ، وَالْإِخْلَاصُ فِيهِمْ لَوَجْهٍ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَتَمُّ وَأَكْمَلُ. وَمِنْ هُنَا عَقْدَ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْبَابَ الَّذِي يَبَيِّنُ الْهَدْيَ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أُمُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْتَبَرُ مِنَ الْمَحَاضِيرِ وَالْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُتَّقَى؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا شَيَّعُوا الْجَنَائِزَ رُبَّمَا أَحْدَثُوا فِيهَا أُمُورًا لَا يَأْذُنُ اللَّهُ بِهَا:

وَمِنْ ذَلِكَ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ بِالنَّارِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَكذلك اتِّبَاعُهَا بِأَصْوَاتِ النَّبَاحَةِ وَالصَّيَاحِ وَالصُّرَاخِ مِنْ ذِكْرِ مَآثِرِ الْمَيِّتِ، وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ.

فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وَالسُّنَّةُ وَالْهَدْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَشَى فِي الْجَنَازَةِ لَزِمَ الصَّمْتَ،

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ مُخْصِصٍ إِلَّا بِمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَلْزَمُ ذِكْرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي خَاصَةِ نَفْسِهِ، وَالاعتْبَارُ فِي فَوَادِهِ وَقُلُوبِهِ، هَذَا هُوَ الْهَدْيُ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ بِمَنْ يُنْشِدُ وَيَذْكُرُ الْقَصَائِدَ الَّتِي فِيهَا تَهْوِينٌ لِأَمْرِ الدُّنْيَا

وَتَعْظِيمٌ لِأَمْرِ الْمَوْتِ، أَوْ فِيهَا تَرْكِيبٌ لِلْمَوْتِ.

فَكُلُّ هَذَا حَدَثٌ كَمَا نَبَّهَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ.

وَهَكَذَا الصُّرَاخُ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: (وَحْدُوهُ)، أَوْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، أَوْ نَحْوِ

ذَلِكَ، كُلُّهُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ.

فَالسُّنَّةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَسِيرُ وَرَاءَ الْجَنَازَةِ مُتَّعِظًا مُتَذَكِّرًا مُتَأَمِّلًا، وَهَذَا هُوَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِذَا لَزِمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقَدْ لَزِمَ السَّمَاخَةَ وَالْيَسَرَ، وَابْتَعَدُوا عَنْ أُمُورٍ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ - عَزَّ

وَجَلَّ - وَلَمْ يَأْذُنْ بِهَا

وَالسُّنَّةُ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَنَّهُ يَسِيرُ الْمَاشِي أَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا، كَمَا صَحَّ عَنْ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ السُّنَنِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - أَنَّ النَّبِيَّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((الرَّكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ

يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا))، فَبَيَّنَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - السُّنَّةَ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الرَّكِبِ وَالْمَاشِي:

أَنَّ الرَّكِبَ يَسِيرُ وَرَاءَ الْجَنَازَةِ، وَأَمَّا الْمَاشِي فَإِنَّهُ يَسِيرُ مِنْ أَمَامِهَا، وَيَسِيرُ مِنْ خَلْفِهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ

شِمَالِهَا.

ولكن ينبغي عليه إذا سار عن اليمين أو الشمال أن يكون قريباً منها، كما نصَّ عليها -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ((عَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا)) أي لا يتعدُّ، وهذا من باب التَّشْيِيعِ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ مَنْ شَيَّعَ الشَّيْءَ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ لَا بَعِيدًا عَنْهُ، كما يفعلُهُ بعضُ العامةِ فَإِنَّهُ زُبَّامًا يَتَنَحَّوْنَ إِلَى أَقْصَى الْيَمِينِ أَوْ أَقْصَى الشَّامَلِ، فَيَتَعَدُّونَ عَنْ جَمْعِ الْجَنَازَةِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنْهَا، كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا صَحَّ عَنْهُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هَذَا الْحَدِيثَ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَهَذَا الْبَابُ؛ لَكِي يُبَيِّنَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَاشِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسِيرَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَأَنْ يَسِيرَ خَلْفَهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إِلَى أَنَّهُ يَسِيرُ الْمَاشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَلَا يَسِيرُ أَمَامَهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، فَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنَّهُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ سَارَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْخِلَافِ.

وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَحَّ عَنْهُ كَمَا فِي الصَّحِيحِ: ((أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ))، وَالشَّيْءُ الْمَتَّبَعُ يَكُونُ التَّابِعُ فِيهِ وَرَاءَهُ، وَلَا يَسِيرُ أَمَامَهُ.

وَلَكِنَّ الْوَارِدَ كَمَا فِي حَدِيثِنَا، وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَحُفِظَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ بْنِ بِلْدَمَةَ، أَوْ بِلْدَمَةَ، قَوْلَانِ فِي نَسَبَتِهِ، وَهُوَ فَارَسُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

وَهَكَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَهُوَ قَوْلٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنَّ النُّكْتَةَ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ شَفَعَاءُ، وَالشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ.

وَلِذَلِكَ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَلُّوا عَلَى

أَخِيهِمُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُمْ شَفَعَاءُ لَهُ، كَمَا ثَبَتَ بِذَلِكَ الْخَبَرُ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ قَالَ: ((مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ)).

قَالُوا: فَإِذَا كَانُوا شَفَعَاءَ فَإِنَّ الشَّافِعَ يَتَقَدَّمُ الْمَشْفُوعَ لَهُ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَسِيرُوا أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ وَلَا حَرَجٌ.

ولكنه إذا سار خلف الجنائزة فإنه حينئذ يكون قد خرج من الخلاف في الأفضل. وأما من حيث الجواز فإنه يجوز أن يسير أمامها وخلفها، وعن يمينها وعن يسارها كما ذكرنا؛ لظاهر حديث أبي داود عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الترخيص بذلك.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَبَكْرِ الْكُوَيْتِيِّ، وَزِيَادٍ، وَسَفْيَانَ، كُلَّهُمْ يَذْكُرُ أَنََّّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ))

الشرح:

الحديث الأول أخذ فيه على الزُّهْرِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ وَهَمَ فِيهِ، وَتَكَلَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى إِدْرَاجِهِ، وَرَجَّحَ هَذَا، مِنْ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ سَتَكَلِّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَرَاجَعَةِ الْعِلَلِ وَالْكَلَامِ عَلَى أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ)). قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ.

الشرح:

أبُوهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا- الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، وَسَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (أَنَّ أَبَاهُ) أَيُّ أَبُوهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، وَسَالِمٌ ابْنُهُ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّ أَبْنَائِهِ إِلَيْهِ:

يَلُومُونِي فِي حُبِّ سَالِمٍ وَلَحْمَةٌ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ سَالِمٌ

وهو من فقهاء المدينة السبعة -رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ-.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وفي البابِ عن أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

قَالَ الإمامُ أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ هكذا رواه ابنُ جُريجٍ وزيادُ بنُ سعدٍ وغيرُ واحدٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- نحوَ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

وروى معمرٌ ويونسُ بنُ يزيدَ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ: ((عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ)).

قال الزُّهريُّ: وأخبرني سالمٌ أَنَّ أباهُ كانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

وأهلُ الحديثِ كلُّهم يروْنَ أَنَّ الحديثَ الْمُرْسَلُ في ذلكَ أَصَحُّ.

الشَّرْحُ:

هذا هو الذي قرَّره الحافظُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وتكلَّم عليه، والجزمُ فيه بالوصلِ فيه كلامٌ لأئمةِ الحديثِ ولكن كما ذكر الإمامُ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ: ((عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) بِالْإِنْقِطَاعِ).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مَرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.
 قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.
 قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٍ وَبَكْرٍ وَسَفِيَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَإِنَّمَا هُوَ سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.
 قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.
 قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

الشَّرْحُ:

هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مَا ذَكَرَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ، هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ.
 وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّ الْمَشْيَ وَرَاءَهَا أَفْضَلُ.
 وَالْحَقِيقَةُ الْمَشْيَ وَرَاءَهَا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ: (اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ) مِنْ نَاحِيَةِ اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاتِّبَاعِ حَقِيقَةُ الْإِتِّبَاعِ لَا شَكٌّ أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ أَرْجَحُ وَأَقْوَى.
 وَأَمَّا عَلَى تَحْسِينِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالشَّوَاهِدِ فَيَكُونُ الْمَشْيُ أَمَامَهَا مُحْكَمًا عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: (اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ) مُطْلَقُ الْإِتِّبَاعِ وَهُوَ التَّشْيِيعُ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ.
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ مَشَى أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا، الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ، الْخِلَافُ فَقَطْ فِي الْأَفْضَلِ.
 فَإِذَا سَارَ وَرَاءَ الْجَنَازَةِ فَهُوَ مُشَيِّعٌ لَهَا، وَإِذَا سَارَ أَمَامَهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَفْضَلُ عَلَى مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وَالْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ)) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ.

الشَّرْحُ:

(مُحَمَّدٌ): هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ لِلْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ]

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: ((مَا دُونَ الْحَبِّ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ، وَلَا تَتَّبَعُ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا)).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الشَّرْحُ:

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هَذِهِ التَّرْجُمَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّوَسُّعِ وَالْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ جَوَازِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِجْبَابِ.

وَالْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

وَخَلْفَ الْجَنَازَةِ: بِمَعْنَى أَنْ تَسِيرَ هِيَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَسِيرُ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهَا، وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةِ الْإِتْبَاعِ، وَقَدْ أَكْثَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنَ الْجَنَازَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ مُتَّكِلَمٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: ((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟))

((سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ)): أَيُّ عَنْ حَكَمِهِ، وَهَلْ لَهُ

فَضْلٌ؟ وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَجَوَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

فِيهَا يَكُونُ الْجَوَابُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى وَيُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بِالْـ(الْفَتْوَى)، فَإِنَّ النَّبِيَّ

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَتْ لَهُ شَخْصِيَّاتٌ، وَمِنْهَا شَخْصِيَّةُ الْإِفْتَاءِ وَالْجَوَابِ عَنِ الْمَسَائِلِ، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ}، فَعَلَّمَهُ مَا يُفْتَى بِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فُرَادَى وَجَمَاعَاتٍ، وَيَسْأَلُونَهُ رِجَالًا وَنِسَاءً، فَسَأَلُوهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ.

((فَقَالَ: مَا دُونَ الْحَبِّ)): قَوْلُهُ: ((مَا دُونَ الْحَبِّ)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْمَشْيِ فِي صِفَتِهِ، وَلَيْسَ فِي حَكْمِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ السُّؤَالِ عَنْ حُكْمِ الْمَشْيِ، وَمَوْضِعِ الْمَشْيِ، وَصِفَةِ الْمَشْيِ. السُّؤَالُ عَنْ حُكْمِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ: هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقُرْبَاتِ وَالطَّاعَاتِ.

وَالسُّؤَالُ عَنْ صِفَةِ الْمَشْيِ: مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ يُسْرَعُ أَوْ يَسِيرُ بَطِيئًا، هَلْ يَسْرَعُ بِالْجَنَازَةِ وَيَحْبُّ بِهَا وَيُرْمَلُ؟ أَمْ أَنَّهُ يَسِيرُ دَبِيبًا وَرُويْدًا وَهُوِينِي؟ هَذِهِ فِي صِفَةِ الْمَشْيِ.

وَعَنْ مَوْضِعِ الْمَاشِي: هَلْ يَمْشِي وَرَاءَهَا أَوْ أَمَامَهَا؟ هَذَا سَوْأَلٌ ثَالِثٌ.

فَلَمَّا أَجَابَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا الْجَوَابِ دَلَّ عَلَى أَنَّ سَوَائِهِمْ عَنْ صِفَةِ الْمَشْيِ.

فَمَا تَقَدَّمَ عَنْ مَوْضِعِ الْمَاشِي: هَلْ يَكُونُ أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا؟

وَمَا هُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ جَوَابِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ جِهَةِ صِفَةِ الْمَشْيِ، وَأَتْبَعَهُ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا.

قَالَ أَوَّلًا فِي جَوَابِهِ - بِأَيِّ وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -: ((مَا دُونَ الْحَبِّ)) الْحَبُّ: "حَبٌّ": إِذَا رَمَلَ، الْحَبُّ وَالرَّمْلُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ حِينَمَا وَصَفَ طَوَافَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ قُدُومِهِ بِالْبَيْتِ: ((حَبُّ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى))، أَيُّ رَمَلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى بَيَانِ صِفَةِ الرَّمْلِ أَنَّهُ:

إِمَّا هَرُّ الْمَنْكِبِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا، أَوْ الْاِشْتِدَادُ فِي السَّيْرِ دُونَ الْإِسْرَاعِ.

فَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ: ((مَا دُونَ الْحَبِّ)) عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْشِي الْمَشْيَ الْمُعْتَادَ، وَأَنَّهُ يَسِيرُ فَوْقَ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ، لَكِنْ لَا يَصِلُ إِلَى الْعَجَلَةِ، وَهُوَ الْحَبُّ.

وَالْحَبُّ: نَوْعٌ مِنَ الْمَشْيِ الَّذِي فِيهِ الْإِسْرَاعُ، وَهُوَ الرَّمْلُ، وَلِذَلِكَ يُشْرَعُ لِلنَّاسِ أَنْ يُسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَلَا يَمْشُوا الْمَشْيَ الْمُعْتَادَ، وَإِنَّمَا يُسْرِعُونَ قَلِيلًا إِلَى مَا دُونَ الْاِشْتِدَادِ فِي السَّعْيِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْاِشْتِدَادِ فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُونَ عَنْهُ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، أَلَا يُبَالِغُ بِالْإِسْرَاعِ بِهَا بِالْجَرِيِّ وَالْهَرُولَةِ، وَلَا يَدُبُّ بِهَا دَبِيبًا خَفِيفًا، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَأُسْتَفِيدَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ: لَيْسَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ غَيْرَ صَحِيحٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَعْدَ هَذَا قَالَ: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ))، فَقَوْلُهُ: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ)) عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي تَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيلِهِ، أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ يَسِيرُ فَوْقَ السَّيْرِ الْمُعْتَادِ، وَدُونَ الْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ إِلَى دَرَجَةِ الْإِسْرَاعِ وَالْهَرُولَةِ. هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، أَنَّهُ فَوْقَ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ، وَدُونَ الْجَرِيِّ وَالْهَرُولَةِ، هَذَا دُونَ الْحَبِّ. ((دُونَ)): أَيِ يَقْصُرُ، يَقُولُونَ: (دُونَ كَذَا) إِذَا قَصَرَ عَنْهُ، فَلَمَّا قَالَ: ((دُونَ الْحَبِّ)) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُتَبُّ بِهَا، وَلَا يُسْرَعُ بِهَا، الْحَبُّ: الْإِسْرَاعُ.

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ أَحَبُّ فِيهَا وَأَضَعُ
أَقْوَدُ وَطَفَاءَ الرَّمْعِ كَأَنَّهَا شَاةٌ صَدَعُ

قَوْلُهُ: ((أَحَبُّ فِيهَا وَأَضَعُ))، الْوَضْعُ: نَوْعٌ مِنَ السَّيْرِ، وَالْحَبُّ: نَوْعٌ مِنَ السَّيْرِ، فَالْحَبُّ الْإِسْرَاعُ وَالرَّمْلُ.

((إِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ)): أَيِ إِذَا سِرْتُمْ هَذَا الْمَسِيرَ فَكَانَتْ جَنَازَةً صَالِحَةً، فَإِنَّكُمْ تُعَجِّلُونَ بِهَا إِلَى خَيْرٍ أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُحْسِنِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ، وَلَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَلَا أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ، أَنَّهُ لَا يَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، فَمَنْ كَانَ صَالِحًا، وَقَدِمَ عَلَى آخِرَتِهِ فَقَدِمَ عَلَى خَيْرٍ، وَعَلَى بَرٍّ وَعَلَى صِلَاحٍ، وَهُوَ مُسْتَرِيحٌ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَى رَاحَةِ الْآخِرَةِ وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ذَلِكَ الرَّجُلَ. ((وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ)): وَإِنْ كَانَ شَرًّا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، إِنْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، مَتَمَرِّدًا عَلَى أَمْرِهِ، مُنْتَهَكًا لِحُدُودِهِ وَمَحَارِمِهِ، ((فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ)) أَيِ أَبْعَدَهُ اللَّهُ وَهَذَا فِي قَوْلِهِ: ((لَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الطَّاعَةِ هُمْ أَهْلُ الْقُرْبِ، وَأَهْلُ الْمَحَبَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ الْمُؤْمِنَ وَلِيَ اللَّهِ يُقَرِّبُ مِنْ قَرْبِهِ اللَّهُ، فَالْقَرَابَةُ بِحَقِّ قَرَابَةِ الدِّينِ، أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُقَرَّبًا لِمَنْ قَرَّبَهُ اللَّهُ، مُبْعَدًا لِمَنْ أَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةُ أَنَّهُ يُقَرَّبُ مِنْ قَرْبِهِ اللَّهُ، وَيُجَبُّ،

ويسكنه قلبه، فهو وليُّ الله المؤمن، وقد خالطت بشاشة الإيمان قلبه: ((ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ)).

وكان -بأبي وأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- إذا مرَّ بقبرية يقول: ((اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَنْ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَنْ فِيهَا، اللَّهُمَّ، حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ إِلَيْنَا صَالِحِي أَهْلِهَا)).

تأمل: ((حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا)) سواءً كانوا عُصَاةً أو مُذْنِبِينَ أو صَالِحِينَ، العبدُ يسألُ اللهَ أَنْ يُحِبَّهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَحَبُّوه تَمَكَّنَ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ أَمْرِهِمْ بِالطَّاعَةِ، وَدَلَّاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، وَصَارَ لَهُمْ قُدُوءٌ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا تَأَثَّرَ بِهِ.

ولكن قال: ((وَحَبِّبْ إِلَيْنَا صَالِحِي أَهْلِهَا)) لَا يُدْخَلُ فِي الْقَلْبِ إِلَّا مَنْ أَحَبَّهُ الرَّبُّ. فَبَيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ لَا يُبْعَدُ إِلَّا مَنْ أَبْعَدَهُ اللَّهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَهَنَا يُحْتَمَلُ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، كَأَهْلِ النِّفَاقِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالصَّحَابَةِ يَسْتَتِرُونَ يَدْعُونَ الْإِيمَانَ، وَهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ النَّارُ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَأَنَّ أَهْلَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ وَصْفُهُ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْعُصَاةِ الْمُذْنِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَهَؤُلَاءِ فِي الْأَصْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى ارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ بِالْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ، وَلَكِنَّهُ تَحْتَ مَشِيعَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ فَبَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبِفَضْلِهِ.

((فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ)): فَإِذَا كَانَ مِنْ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ وَفُجَّارِهِمُ الْمُتَهْتِكِينَ بِحُدُودِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ، لَكِنَّهُ شَرٌّ وَبَلَاءٌ، فِيهِ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ مَا أَصَابَ مِنَ الْحُدُودِ، وَلِذَلِكَ يَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِهِمْ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- أَنَّ الْمُقَابَلَةَ هُنَا مَا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْفُجُورِ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: ((مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ

مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ.. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ)) فهذا يدلُّ على أَنَّ الْمُقَابَلَةَ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْفَاجِرِ.

((الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تَتَّبَعُ)): الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تَتَّبَعُ.

((الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ)): هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ وَالرُّكُوبَ كُلَّهُ وَرَاءَ الْجَنَازَةِ، أَنَّهَا مَتْبُوعَةٌ.

((وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا)): وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَصَارَ الْخِلَافُ فِي الْحَلِّ وَالْتَحَرِيمِ؛ لِأَنَّ:

((لَيْسَ مِنَّا)) أَيْ لَيْسَ عَلَى هَدِينَا، وَهِيَ مِمَّا يَدُلُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الصِّيَغِ عَلَى التَّحْرِيمِ، يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ فَيَصْلَاحُ فِي التَّنَازُعِ أَنَّهُ لَا يُمَشَّى أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَلَكِنْ صَحَّ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا فِي الْحَدِيثِ يَشِيرُ إِلَيْهِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ لِهَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

الشَّرْحُ:

رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، عِنْدَهُمْ عِبَارَاتٌ جَمِيلَةٌ (طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا، أَشْبَهُ بِالرِّيحِ)، وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ بَعْضُ الْفُكَاهَاتِ يَدْخُلُونَهَا فِي كَلَامِهِمْ، هِيَ تَتَضَمَّنُ مَا يَدُلُّونَ عَلَيْهِ. الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْإِمَامُ الْمُفَسِّرُ الْمَشْهُورُ تَكَلَّمَ عَلَى إِحْدَى الْقَضَايَا فِي نِقَاشِهِ لِلْفَلَاسِفَةِ، قَالَ: (فَقُلْنَا عَلَى الْوَتِيرِ، قَالُوا: مَا الْوَتِيرُ؟ قُلْنَا: أَبُو الْأَثِيرِ، فَإِنْ قَالُوا: مَا أَبُو الْأَثِيرِ؟ قُلْنَا: خَلَطَ بِخَلَطٍ، وَتَضَلَّلَ بِتَضَلُّلٍ)، فَهَذِهِ بَعْضُ الْعِبَارَاتِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ-.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وغيرِهِم إلى هذا، رأوا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وبِهِ يَقُولُ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ وإِسْحَاقُ.
قال: إِنَّ أبا ماجدٍ رجلٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، إِنَّمَا يُروى عَنْهُ حَدِيثَانِ عن ابنِ مسعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ويحيى إمامُ بني تيمٍ اللهُ ثَقَّةٌ، يُكْنَى أبا الحارثِ، ويُقالُ لَهُ يحيى الجابِرُ، ويُقالُ لَهُ يحيى الْمُجَبِّرُ أَيْضًا، وهو كوفيٌّ، روى لَهُ شُعْبَةُ وَسَفِيانُ الثَّوْرِيُّ وأبو الأَحْوَصِ وسَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ].
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ، عن بكرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن راشدِ بْنِ سَعْدٍ، عن ثوبانٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: ((أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ)).
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وفي البابِ عن المغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ، وجابرِ بْنِ سَمُرَةَ.
قَالَ الإمامُ أَبُو عيسى -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حديثُ ثوبانَ قد رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، قال محمدٌ: الْمُوقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ.

الشَّرْحُ:

هذا الحديثُ لم يَصِحَّ إِسْنَادُهُ عن رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومذهبُ الأئمةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّكُوبُ فِي تَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ.

وحديثُ الْمُغِيرَةِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ)) أَيَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَيَجُوزُ الرُّكُوبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، سَوَاءً وَجَدَتْ حَاجَةً، كَكِبَارِ السِّنِّ وَالضُّعْفَاءِ أَوْ الْمَرْضَى أَوْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الرُّكُوبِ لِعَلَّةٍ، أَوْ لَمْ تَوْجَدْ حَاجَةً.

ولكنَّ الأفضل والأعظم في الأجر أن يمشي مع الجنَّازة، وأن لا يركب؛ لأنَّ المَشْيَ في الطَّاعة أعظمُ أجزًا من الرُّكوب، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ)) فدلَّ على أنَّ المَشْيَ أفضلُ من الرُّكوب، إلا ما ثبتت به السُّنَّة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فيكون تفضيلُهُ من جهة الاتباع.

وقد اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: هل الأفضل أن يحجَّ الإنسان ماشيًا أم يحجَّ راكبًا؟ فقال طائفة من العلماء: الحجُّ راكبًا اتباعًا للسُّنَّةِ أفضل.

وهذا أجاب عنه بعض أهل العلم: أنَّ المَشْيَ أفضل، وأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تركه خشية المَشَقَّة على الأُمَّة، وهذا له أصل: أنَّه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان يحبُّ أن يعمل العمل، ولكنه يتركه خشية أن تتكلف الأُمَّة من بعده، فلو حجَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ماشيًا لشقَّ ذلك على الأُمَّة. وقالوا: أيضًا إنَّه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حجَّ راكبًا حتى يرى النَّاسَ الشَّعَائِرَ والسُّنَنَ، ولذلك طاف في طواف القدوم في حجة الوداع وهو غيرُ راكبٍ، وأمَّا طواف الإفاضة فإنَّه طافه على بعيره، كما ثبت وصحَّ عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، قالوا: لأنَّه طاف على البعير من أجل أن يراه النَّاسُ، ولذلك أشار إلى ذلك الرَّاوي أنَّ النَّاسَ كانوا كثروا، وصاروا يسألون: ما يفعل رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فطاف على بعيره طواف الإفاضة، فدلَّ على أنَّ الرُّكوبَ لعلَّة.

فالمَقْصود من هذا: أنَّ المَشْيَ أفضلُ من الرُّكوب، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كما في الحديث الصحيح: ((أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟)) قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: إسْبَاغُ الوُضوءِ على المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ...))، فالمَشْيُ إلى الطَّاعة أفضل؛ لأنَّه أكثرُ تعبًا، وأكثرُ عناءً، وأكثرُ جهدًا.

وهو أيضًا في الوفاء لِلْمَيِّتِ أعظمُ، وكان من وصايا سعيد بن العاص لابنه لَمَّا تُوفِّي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وكان بقصره في العقيق، وهو قريبٌ من الجامعة الإسلامية اليوم، بما لا يقلُّ عن أربعة كيلو، أو خمسة كيلو من المسجد، قال لابنه: يا بُنَيَّ، قُلْ لأبناء عمِّي يحملونني، إذا أنا ميتٌ. كان من وصيته، قال: قُلْ لأبناء عمِّي أن يحملونني، فما صَنَعْتُ بهم لا يمنعي من ذلك، فإنَّ المَعْرُوفَ الذي صَنَعُهُ بهم في حياته لا يمنعه من حَمْلِهِ.

فاختارَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ، لَا أَنْ تُحْمَلَ جَنَازَتُهُ، وَيَفُوتَهُمْ أَجْرُ الْمَشْيِ بِهَا، وَحَصُولَ الثَّوَابِ. وَحُمِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ مِنْ مَزَارِعِهِمْ بِالْعَقِيقِ، وَهِيَ عَلَى مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْمَشْيُ، وَأَمَّا الرُّكُوبُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى جَوَازِهِ، لَكِنْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الرُّكُوبِ، هَذَا ضَعِيفٌ سَنَدًا، وَضَعِيفٌ مَتْنًا، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ وَيُشْرَعُ أَنْ يَرْكَبَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ أَنْ يُمَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ].

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ، وَهُوَ يَتَقَوَّصُ بِهِ)).

الشَّرْحُ:

تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرُّكُوبِ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ الَّتِي أَصْلُهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَأَبُو الدَّحْدَاحِ: اسْمُهُ ثَابِتٌ، يُقَالُ: أَبُو الدَّحْدَاحِ، وَابْنُ الدَّحْدَاحِ، وَأَبُو الدَّحْدَاحَةِ. وَهُوَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ، اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

قِيلَ: إِنَّهُ أُسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَا زَالَتْ بِهِ جِرَاحُهُ حَتَّى تُؤَيِّيَ قَرِيبًا مِنَ الْخَنْدَقِ.

وَهَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَهُوَ الْأَقْوَى.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: هَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الصَّحِيحِ.

وَأَبُو الدَّحْدَاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ، أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ

وَجَلَّ -: {مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ}، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْسْتَقْرِضُنَا اللَّهَ،

وَهُوَ غَنِيٌّ عَنَّا؟ قَالَ: ((نَعَمْ يَسْتَقْرِضُكُمْ؛ لِيَرْفَعَ مِنْ دَرَجَاتِكُمْ، وَيُكَفِّرَ مِنْ خَطِيئَاتِكُمْ)) قَالَ: يَا

رسول الله، إني لي حائطاً فيه ستمائة نخلة، أشهدك أنها لله ورسوله، ثم خرج إلى أولاده وزوجه وهي مع أولادها في الحائط، فقال لها:

بَنِي مِنَ الْحَائِطِ بِالْوُدَادِ فَقَدْ مَضَى قَرْضًا إِلَى التَّنَادِ
أَقْرَضْتُهُ اللَّهُ عَلَى اعْتِمَادِ إِلَّا رَجَاءَ الضَّعْفِ فِي الْمَعَادِ
وَالْبِرُّ لَا شَكَّ فَخَيْرُ زَادِ قَدَمَهُ الْمَرْءُ إِلَى التَّنَادِ

فما كان من المرأة الصالحة إلا أن قالت له:

بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَفَرَحَ مِثْلَكَ أَدَى مَا لَدَيْهِ وَمَنْعَ
قَدْ مَتَّعَ اللَّهُ عِيَالِي وَفَرَحَ بِالْعَجْوَةِ السَّوْدَاءِ وَالزَّهْوِ الْبَلَحِ
وَالْعَبْدُ يَسْعَى وَلَهُ مَا قَدْ جَرَحَ طَوْلَ اللَّيَالِي وَعَلَيْهِ مَا اجْتَرَحَ

ثم ضربت أيدي صبيانها، وخرجت من الحائط بلا ثمرة واحدة، فقام - رضي الله عنه وأرضاه - إلى أعداق النخل وقطعها، ثم جاء بها وعلقها في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما خرج - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه - إلى الصلاة، ورأى أعداق البلح وعراجينه معلقة بالمسجد، وعلم أنها منه، قال - عليه الصلاة والسلام -: ((كَمْ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ مِنْ دَارٍ فَيَاحِ، وَعَذَقٍ رَدَاحٍ فِي الْجَنَّةِ)).

((وَعَذَقٍ رَدَاحٍ)): الرِّدَاح هو الثَّقِيل، وهذا بشارة له أنه من أهل الجنة - رضي الله عنه وأرضاه -. ولما تُؤَيِّ شِيعَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -، وحضر جنازته، كما هو حاله - عليه الصلاة والسلام - في الوفاء لأصحابه في شهود جنازتهم، والصلاة عليهم، والترحم عليهم - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين، وجزاه عنا وعن أمته خير ما جرى نبياً عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته، وآتاه الوسيلة والفضيلة وبَعَثَهُ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ الَّذِي وَعَدَهُ -.

فسار - عليه الصلاة والسلام - في جنازته، فبين الصحابي - رضي الله عنه - بين حاله فقال: قَالَ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى))، يدل على أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ركب في هذه الجنازة، وأنه لم يمش - صلوات الله وسلامه عليه -. عليه -. .

((وَمِنْ حَوْلِهِ، وَهُوَ يَتَقَوَّصُ بِهِ))، ((يَتَقَوَّصُ)): أي أن الفرس يثبت مع تقارب الخطأ، هذه حال للفرس، أنه يقفز بصاحبه مع قرب الخطأ؛ لأنه في حال المشي، من يكون معه فرس، فإن الفرس يُرْمُ بعنانه، فإذا أطلق له العنان سبَحَ الفرس وأسرع، فإذا أمسك عنانه فإن الفرس يريد أن يندفع، فيصبح

في هذه الحالة يقفزُ بصاحبه مع قُرْبِ الخُطَا، وهذا كثيرٌ ما يحصلُ إذا مشى الفرسانُ بحضور الرِّجال، فيخشى مزاحمتَهُمْ، فيلجئُ الفرسَ، ولا يُطَلِّقُ له العِنَانَ؛ لأنَّه إذا أَطْلَقَ له العِنَانَ سَبَحَ، ولذلك يقولون: (أَطْلَقَ له العِنَانَ)، ويُكْنَوْنَ به عن التَّخْلِيَةِ والإرسال.

الْمَقْصُودُ من هذا: أنَّ الفرسَ يقفزُ مع تقاربِ الخُطَا، لا أنَّه لا يسعى ولا يشتدُّ، وهذا يدلُّ على أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آخَذَ بعنانه.

ولهذا وَرَدَ في الحديث في بعض ألفاظه: ((وَلَهُ قِصَّةٌ))، أي أنَّ في الحديث قصةً، وهذه القصةُ قصةُ اليتيم.

قِيلَ: أُنْهَى في نفس الحائط، وقيل: في غير الحائط.

وحاصلُها: أنَّ يَتِيمًا اشتكى أبا لبابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في نخلةٍ في حائطه، فقال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي لبابة: ((أَعْطِهِ النَّخْلَةَ)) وهذا على سبيل الشَّفَاعَةِ، والنَّخْلَةُ تُساوي شيئًا كثيرًا، ولذلك كان عليٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول: إنَّه رأى في النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الجوع ما رأى، رآه رابطًا الحجرَ على بطنه، قال: (فخرجتُ إلى العاليةِ إلى يهوديٍّ، فاستسقيتُ له، كلُّ دلوٍّ بتمرٍّ)، الدُّلو ينزحُ من البئر بتمرٍّ واحدةً.

وهذا يدلُّ على أنَّ النَّخْلَةَ عزيزةٌ، وأنَّ التَّمَرَ عزيزٌ.

والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أرسلَ سريةَ أبي عبيدةَ، وزوَّدَهُم جرابَ تمرٍّ، هذا يدلُّ على شدةِ الحال، فما بالكَ أنَّ يخرجَ الإنسانُ من بستانٍ، أو يُقَالُ له: اتركْ هذه النَّخْلَةَ، فالنَّفْسُ مهما كان ضعيفةً، ولذلك قال وهو يخاطبُ الصَّحَابَةَ في الأموال، وكان النَّخْلُ من أعزِّ المَالِ: {إِنْ يَسْأَلُكُمْوهَا فَيُخَفِّكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ}.
فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ: لَمَّا خاصَمَهُ في النَّخْلَةَ عَرَضَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصُّلْحَ على أبي لبابة بأنَّ

يترك النَّخْلَةَ لليتيم، فأبى أبو لبابة، فقال له: إنَّه إنَّ تركَهَا فله عِدْقٌ في الجنَّةِ، فقال أبو الدَّحداح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: يا رسولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْطِيَتْهُ أَيْكونُ لي العِدْقُ في الجنَّةِ؟ قال: ((نَعَمْ))، فاشترى حائطَهُ بستمئةِ نخلةٍ، قِيلَ: نفسُ الحائط، وأنَّ القصةَ واحدةً.

وقيل: إِنْهُمَا قصتانِ متغايرتانِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ)).
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

هذه الرواية هي الأقوى، وأنَّ ركوبه -عليه الصلاة والسلام- في الرُّجُوع، وهي التي تضمنتها رواية الصحيح، أنه أُتِيَ بالفرس المَعْرُور، الذي ليس عليه سَرْجٌ بعد انتهاء الدَّفْنِ، وهذا هو الأصحُّ والأقوى.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُلْعِقُ بِهِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا تَقْدِمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وفي الباب عن أبي بكرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

ترجم المصنف -رحمه الله- بهذه الترجمة في الإسراع بالجنائز، وقد اشتملت هذه الترجمة على حكم شرعي، وهو أنه ينبغي أن يُسرَعَ بالجنائز، وهذا يحتمل وجهين:

الوجه الأول: الإسراع بالجنائز عند المشي بها كما ذكرناه أنه يكون فوق المشي المعتاد ودون الحبس. والوجه الثاني: أن يكون المراد بالإسراع بالجنائز أنه إذا تُوفيَّ المسلم، فإنه لا يجوز تأخير تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

وهذا الوجه الثاني يحتمله الحديث، وجاء ما يُقوِّيه أيضاً في الأحاديث الأخر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نصَّ في لفظ الإسراع، وقال: ((وَعَجِّلُوا بِهَا)) أي عجلوا بالجنائز.

وقال في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الذي صحَّحه غير واحد في السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَا يَجِلُّ لِحْيَةُ مُسْلِمٍ أَنْ تَبْقَى بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ))، وهذا الحكم وهو أنه ينبغي الإسراع في الميِّتِ إنما هو في حالة التأكد من وفاته.

وأما إذا شكَّ في وفاته ولم يجرم الأطباء بأنه ميِّتٌ، فلا يجوز تغسيله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولا دفنه إلا بعد تحقق الوفاة، أو غلبة الظنِّ بها؛ لأنه الأصل فيه أنه حيٌّ حتى يُستيقن أنه ميِّتٌ، فإذا تيقن أنه مات وظهرت عليه أمارات الموت التي يغلب على الظنِّ معها أو بها أنه ميِّتٌ، فحينئذٍ ينبغي الإسراع، وهذا الوجه الثاني يحتمله التأويل.

وقد حكى الإمامُ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستذكار وغيره الوجهين عن أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- وقال: إِنَّ الوجهَ الثَّانِيَّ يَحْتَمِلُهُ الحديثُ، وتَوْثِيْقُهُ الرِّوَايَاتُ الأُخْرَى.

وَأَيَّ مَا كَانَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُحْتَمِلٌ لِلْوَجْهِينِ:

الإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ، والإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُعَجَّلُ بِهِ إِلَى الْخَيْرِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللهُ لَهُ فِي بَرْزَخِهِ وَآخِرَتِهِ.

وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((لَا يَحِلُّ لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَبْقَى بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ)) يَدُلُّ عَلَى التَّأْتِيمِ؛ لِأَنَّ صِغَةَ: (لَا يَحِلُّ) يَسْمِيهَا الْعُلَمَاءُ (نَفْيَ الْحَلِّ، وَنَفْيَ الْجَوَازِ)، مِنْ صِغَةِ التَّحْرِيمِ، وَلِذَلِكَ التَّأْخِيرُ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ حَاجَةٍ وَمِنْ دُونِ ضَرُورَةٍ، يَعْتَبَرُ مُحَرَّمًا شَرْعًا. وَقَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلَاةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا حَقَّ الْمَوْتَى، وَأَصْبَحُوا يُؤَخَّرُونَ مَوْتَاهُمْ إِلَى سَاعَاتٍ، بَلْ بَعْضُهُمْ يُؤَخَّرُ إِلَى الْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ، وَتَعَدُّوا إِلَى الْأَيَّامِ، وَأَصْبَحَتِ الْمُبَالِغَةُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا عَادِيًّا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، الْأَصْلُ يَقْتَضِي الْمُبَادَرَةَ بِالْمَوْتَى.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ حَالِهِ مِنْ تَأْخِيرِ صَلَاتِهِ؛ فَلشُغْلِ الصَّحَابَةِ بِالْأُمُورِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِمْ وَلَيْسَ بِتَأْخِيرٍ اخْتِيَارِيٍّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَتَّهَمُوا أَصَابَهُمُ الشُّغْلُ عَنِ الْمُبَادَرَةِ بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ غَيْرَهُ بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ.

وَلِذَلِكَ إِذَا وُجِدَتْ حَاجَةٌ لِلتَّأْخِيرِ مِثْلُ التَّأَكُّدِ مِنْ وَفَاتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِثْلُ وَجُودِ حَاجَةٍ لِلتَّأْخِيرِ كَأُمُورٍ تَسْتَدْعِي مِنَ الْجَنَائِزِ عَلَيْهِ، فَيُحْتَاجُ أَنْ يُعْرَفَ مَنْ الَّذِي جَنَى عَلَيْهِ، لِأُمُورٍ مُهِمَّةٍ، أَوْ يَكُونُ بِهِ مَرَضٌ، وَهَذَا الْمَرَضُ قَدْ يُضَرُّ بِالْعَامَةِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَشْيَاءٍ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ ضَرُورَةٌ وَحَاجَةٌ تَسْتَوْجِبُ حَسَبَ الْجَنَّةِ وَتَأْخِيرَ تَغْسِيلِهَا، فَهَذَا يُسْتَتَنَّى بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ انْتِظَارِ فُلَانٍ وَعِلَاقٍ وَقَرِيْبِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنَ السَّفَرِ، فَحَقُّ الْمَيِّتِ أَوَّلَى.

وَيَنْبَغِي عَلَى كُلِّ قَرِيْبٍ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَى أَنَّ مِنْ إِكْرَامِهِ لِلْمَيِّتِ أَنْ يَبَادَرَ بِتَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ.

وَكُونُ الْبَعْضِ يَقُولُ: أَرِيدُ أَنْ أَشْهَدَ تَغْسِيلَهُ، هَذَا لِنَفْسِهِ، وَالْحَقُّ لِلْمَيِّتِ، وَلَيْسَ لِأَهْلِهِ، الْحَقُّ فِي الْمُبَادَرَةِ بِهِ لِلْمَيِّتِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا يَقُولُ: أَرِيدُ أَنْ أَشَاحِدَهُ، أَرِيدُ أَنْ أَقْبِلَهُ، وَابْنُ تَقُولُ: أَرِيدُ أَنْ أَقْبِلَ أَبِي، أَرِيدُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَى أَبِي، كُلُّ هَذَا لَا يَبِيحُ التَّأْخِيرَ، فَهَذَا الْحَقُّ لِلْحَيِّ، لَا يَضِيْعُ بِسَبَبِهِ حَقُّ الْمَيِّتِ، فَيَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ

بتجهيز المَوْتَى وتكفينهم وتغسيلهم والصَّلَاةَ عليهم؛ لَأَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ تَغْسِيلُهُ فَإِنَّهُ يُنْتَنُّ وَتَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ، وَيَتَأَذَّى النَّاسُ بِحَمْلِهِ، وَبَدْخُولِهِ لِلْمَسْجِدِ.

ومن هنا، ينبغي العمل بهذه السُّنَّةِ وإحيائها، وينبغي تنبيه الناس في الخطب والفتوى والدروس العلمية على أَنَّ هذه المُحَدَّثَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ من تأخير المَوْتَى لحضور فلانٍ وعِلانٍ تأخيرًا مُزْعَجًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ تَأْخِيرًا يَسِيرًا: فلا بأسَ به ولا حرج، التَّأْخِيرُ الْيَسِيرُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرْجٌ.

وَأَمَّا التَّأْخِيرُ الَّذِي لَا دَاعِيَ لَهُ وَلَا طَائِلَ: فهذا مخالفٌ للسُّنَّةِ، والنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:

((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ))، ((وَأَسْرِعُوا)) أَمْرٌ، ولذلك ينبغي المُبَادَرَةُ بتغسيل المَوْتَى وتكفينهم والصَّلَاةَ

عليهم وقول البعض يتوفى يومَ الخميس فيقول: نريدُ أَنْ نُؤَخِّرَهُ إِلَى يومِ الجمعةِ حتى يكثرَ المُصَلِّونَ عليه

وبعضهم يقول: إِنَّا نُؤَخِّرُهُ إِلَى يومِ الاثنينِ، تُوفَّى يومَ الأحدِ فيقال: نُؤَخِّرُهُ إِلَى يومِ الاثنينِ، كُلُّ هَذَا لَا

أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ.

ولذلك ينبغي أَنْ يُعَلَّمَ النَّاسُ سُنَّةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهديِهِ، وَأَنَّ المُبَادَرَةَ بِالْمَيِّتِ من حَقِّهِ

وَإِكْرَامِهِ، وَأَنَّهُ يُعْجَلُ بِهِ إِلَى خَيْرٍ، ولذلك تقولُ الجَنَازَةُ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً: ((قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي)).

((قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي)): شوقًا إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وشوقًا إِلَى رَحْمَتِهِ وَمَا أَعَدَّ مِنْ كَرَامَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ

يُبَشِّرُ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، كَمَا نَصَّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ

الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي

كُنْتُمْ تُوعَدُونَ}، {لَا تَخَافُوا}، مَا أَنْتُمْ قَادِمُونَ عَلَيْهِ، {وَلَا تَحْزَنُوا}، عَلَى فِرَاقِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا،

{وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ، وَأَوْفَى مَنْ وَعَدَ، وَأَبْرُّ بِخَلْقِهِ، وَهُوَ الْوَدُودُ الَّذِي

يُودُّ عِبَادَهُ بِوَدِّهِ وَرَحْمَتِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فَإِذَا ذُكِرَتْ هَذِهِ الْبَشَائِرُ لِلنَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، كَمَا قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: ((أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُحْضِرَ نَزَلَتْ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ يَبْضُ الْوُجُوهَ،

مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَجْلِسُ مَلَكُ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيَّتُهَا الرُّوحُ الطَّيِّبَةُ، أَخْرِجِي

إِلَى رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ)).

فهذا يجعلُ الرُّوحَ تَشْتَاقُ إِلَى رَبِّهَا، وَتَرِيدُ الْعَجَلَةَ حَتَّى تَرَى مَا وَعَدَهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَبَشَّرَهَا بِهِ، وَاللَّهُ

يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}، فَهَذَا الشَّوْقُ مِنَ الرُّوحِ الْمُؤْمِنَةِ

وَالنَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ يُرَادُّ بِهِ التَّعَجُّيلُ؛ لَكِي تُصِيبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَثُوبَةِ وَالْخَيْرِ.

فهذه هي السُّنَّةُ أَنْ يُعَجَّلَ بِمَوْتِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا يُؤَخَّرَ وَلَا يُجَبِّسُوا إِلَّا عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ، وَلَعْدَرٍ شَرْعِيٍّ.

((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ)): الْجَنَازَةُ: تُطْلَقُ عَلَى السَّرِيرِ وَمَا فِيهِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَيِّتِ نَفْسِهِ. وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يُبَادَرَ بِالْمَيِّتِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ، فَيُسْرَعُ بِتَجْهِيزِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَالْمُبَادَرَةَ بِدَفْنِهِ.

((فَإِنْ يَكُ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ)): فَسَرُّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِظِ الْآخِرِ: ((فَإِنْ تَكُ صَاحِلَةً)) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِ هُنَا خَيْرُ الْإِنْسَانِ الْمَحْمُولِ وَالْمَيِّتِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ خَيْرًا صَاحِلًا فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ إِلَى الْخَيْرِ، كَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّكُمْ تُكْرَمُونَ مَوْتَائِكُمْ وَتُحْسِنُونَ إِلَى الْمَوْتَى بِتَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

((وَإِنْ يَكُ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)): إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْجَنَازَةُ صَاحِبُهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ذَا شَرٍّ، - وَنَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ، فَإِنَّ الْمُبَادَرَةَ بِهِ وَالْإِسْرَاعَ بِهِ كِفَايَةٌ مِنْ شَرِّهِ. ((تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُحْمَلُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ مَحْمُولٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَقَالُوا: إِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ التَّرْبِيعُ، أَنَّهُ يُحْمَلُ مُرَبَّعًا. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ